

## الدر المختار

في المستقبل شرط انعقاد اليمين ( ولو بطلاق ( وبقائها ) إذ لا بد من تصور الأصل  
لتنعقد في حق الخلف وهو الكفارة ثم فرع عليه ( ففي ) حلفه ( لأشربن ماء هذا الكوز اليوم  
ولا ماء فيه أو كان فيه ) ماء ( وصب ) ولو بفعله أو بنفسه ( في يومه ) قبل الليل ( أو  
أطلق ) يمينه عن الوقت ( ولا ماء فيه لا يحنث ) سواء علم وقت الحلف فيه ماء أو لا في الأصح